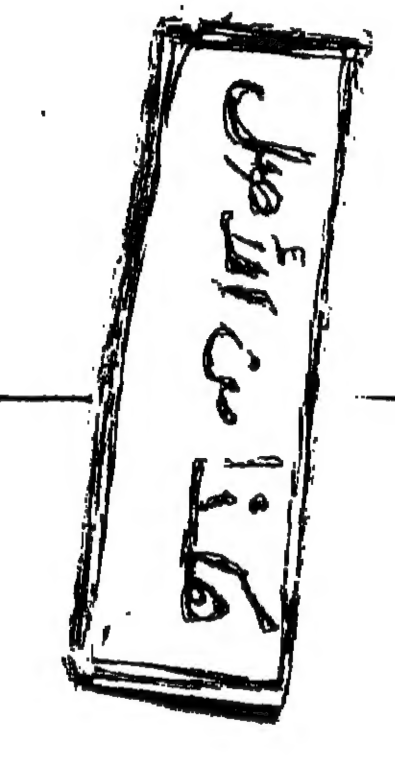
١٢٢



عمان : الاثنين ٢٧ صفر سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ٥ حزيران سنة ١٩٦٧ م . العدد ٢٠١٠

عدد ممتاز

مطبعة الجيش العربي

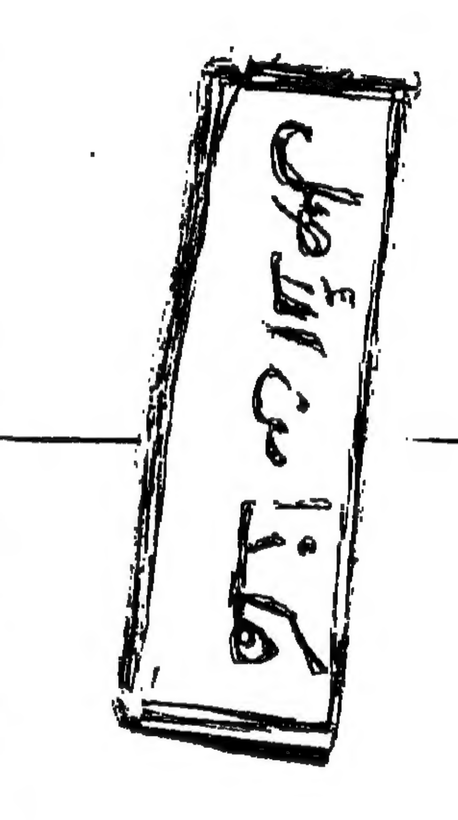


اعــلان

الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ التالي : –

بالنظر الى حالة الحرب القائمة ما بين الدول العربية واسرائيل ، الامر الذي تعتبر معه التدابير والاجراءات القائمة في الوقت الحاضر غير كافية للدفاع عن المملكة ، واستناداً الى المادة (١٢٥) من الدستور ، يقرر مجلس الوزراء اعلان الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة اعتبارا من تاريخ اليوم ١٩٦٧/٦/٥ ،



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : –

تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ ويعمل بها من تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ .

المادة ٢ – يعين حاكم عسكري عام بقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك ، يمارس في سبيل تأمين السلامة العامة في المملكة والدفاع عنها كافة السلطات والصلاحيات التي لجلالة الملك المعظم او لرئيس الوزراء بمقتضى قانون الدفاع وجميع الانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣ – أ – للحاكم العسكري العام ان يعين اي شخص من المدنيين او العسكريين موظفين كانوا ام غير موظفين ليكونوا اما مساعدين له او حكاما عسكريين محليين في المناطق او الجهات التي يعينها بصرف النظر عن التقسيمات الادارية المعمول بها في المملكة في الوقت الحاضر .

ب – ينظم الحاكم العسكري العام موازنة خاصة بالرواتب والنفقات الاخرى التي تستلزمها الادارة العرفية ويقدمها لمجلس الوزراء للموافقة عليها والعمل بموجبها .

المادة ٤ – أ – على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر يجوز للحاكم العسكري العام وللحكام العسكريين المحليين ان يأمروا بالقاء القبض على اي شخص وتفتيشه وتوقيفه وحجزه للمدة التي يرونها ، في اي مكان من المملكة ، وبدخول المنازل والمساكن والمحلات الاخرى والتحري فيها وتفتيشها في اية ساعة من ساعات الليل والنهار .

ب – كل شخص صدر امر من الحاكم العسكري المحلي بالقاء القبض عليه او بتوقيفه او حجزه يجب ان يحال الى المحكمة العرفية العسكرية ذات الاختصاص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر اذا كان ذلك الامر قد صدر بسبب تهمة معينة نسبت اليه .

اما اذا كان الامر المذكور قد صدر للمحافظة على الامن والسلامة العامة فيجب ان يقدم الى الحاكم العسكري العام خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام ليقترن بتصديقه .

المادة ٥ – تكون الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام او الحكام العسكريون المحليون نافذة بالحال ولا تتبع اي وجه من وجوه الطعن او المراجعة امام اية محكمة من المحاكم بما في ذلك محكمة العدل العليا .

المادة ٦ – تشكل في المملكة محكمتان عرفيتان عسكريتان لمحاكمة الاشخاص الذين يساقون اليهما من قبل المدعي العام العسكري تمارس الاولى وظائفها وصلاحياتها في محافظات العاصمة واربد والبلقاء والكرك ومعان ، والثانية في محافظات القدس ونابلس والخليل .

المادة ٧ – تتألف كل من المحكمتين العرفيتين العسكريتين من رئيس وعضوين من الضباط الذين لا تقل رتبة اي منهم عن رئيس ويقوم بوظيفة الادعاء العام لديهما مدع عام عسكري ويعين جميع هؤلاء الحاكم العسكري العام .

المادة ٨ – تمارس المحكمة العرفية العسكرية حق القضاء على جميع الاشخاص فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التالية :

أ – الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد ١٠٧ الى ١١٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب – جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد ١٢٤ – ١٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

جـ – الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد ١٣٥ – ١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

د – الجرائم التي تقع على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد ١٥٧ – ١٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

هـ – مخالفة احكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

و – مخالفة احكام قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

ز – مخالفة احكام قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

حـ – مخالفة احكام قانون مقاومة الشيوعية رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ .

ط – الانتساب الى اي حزب سياسي منحل او غير مرخص .

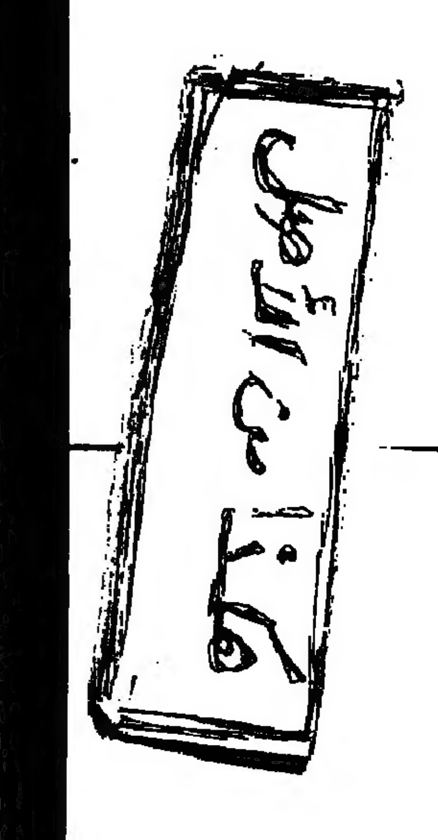
ي – مخالفة احكام قانون الدفاع او اي نظام او امر صادر بمقتضاه .

ك – الاتصال والتعامل مع العدو واعمال التسلل والتهريب .

ل – الاعتداء على موظفي الدولة وضباط وافراد الجيش العربي والشرطة او عرقلة اعمالهم اثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية او بسبب قيامهم بها .

م – مخالفة الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام او الحكام العسكريون المحليون .

ن – اي جرم او مخالفة اخرى يأمر الحاكم العسكري العام باضافتها الى هذه المادة بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية .



المادة ٩ – أ – للحاكم العسكري العام بصرف النظر عما جاء في اي قانون او نظام آخر ان يعين بمقتضى صلاحياته بموجب هذه التعليمات العقوبات الرادعة لاي جرم او مخالفة من الجرائم والمخالفات المبينة في المادة السابقة .

ب – للحاكم العسكري العام بالاتفاق مع وزير العدلية ان ينتدب اي قاض من قضاة المحاكم النظامية او اي مدع عام من هيئة النيابة العامة ليقوم بالاشتراك مع اي مدع عام عسكري او هيئة تحقيق عسكرية في التحقيق باية قضية يتولى التحقيق فيها ذلك المدعي العام او تلك الهيئة او للاشتراك مع الادعاء العام العسكري في المرافعة امام اية محكمة عرفية عسكرية .

المادة ١٠ – تعقد المحكمة العرفية العسكرية في اي مكان او زمان يعينه رئيسها .

المادة ١١ – تباشر المحكمة العرفية العسكرية المحاكمة بالاستماع الى بيان المدعي العام العسكري الذي يتضمن خلاصة الجرم المسند الى المتهم ثم تمكن المتهم من بيان افادته وتستمع الى شهود الاثبات وتمكن المتهم من مناقشتهم ثم تستمع الى شهود الدفاع (ان وجدوا) ما لم تر أن الغرض من طلبهم هو المماطلة والتسويف ، وتستمع اخيرا الى دفاع المتهم وتصدر قرارها في القضية .

المادة ١٢ – تجري المرافعة لدى المحكمة العرفية العسكرية بصورة علنية الا اذا قررت المحكمة بخلاف ذلك لاي سبب من الاسباب .

المادة ١٣ – تصدر قرارات المحكمة العرفية العسكرية بالاجماع او بالاكثرية المطلقة .

المادة ١٤ – يجب ان يستند القرار الى المادة المعينة في القانون او النظام او الامر العسكري الصادر بمقتضى هذه التعليمات وان يحتوي على الاسباب المدللة .

المادة ١٥ – لا تتقيد المحكمة العرفية العسكرية في جميع اجراءاتها بقانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون البينات .

المادة ١٦ – بعد ادانة المتهم بالجرم المسند اليه تحكم المحكمة العرفية العسكرية العقوبة التي تفرضها اية تعليمات للادارة العرفية او التي يعينها الحاكم العسكري العام لذلك الجرم بمقتضى المادة (٩) من هذه التعليمات فاذا لم تكن هناك عقوبة قد فرضت على هذا الوجه فتحكم المحكمة العرفية العسكرية عندئذ بالحد الاعلى للعقوبة الاشد المعينة لذلك الجرم في قانون الدفاع او اي نظام او امر صادر بمقتضاه او المعينة في قانون العقوبات او في اي قانون او نظام آخر .

المادة ١٧ – لا تنفذ قرارات المحكمة العرفية العسكرية باستثناء الحكم بالاعدام الا بعد تصديق الحاكم العسكري العام الذي له ان يخففها الى الحد الذي يراه مناسبا .

المادة ١٨ – لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق جلالة الملك المعظم بناء على تنسيب مجلس الوزراء ولجلالته ان يمارس حق التخفيف والعفو بمقتضى احكام الدستور وقانون العقوبات .

المادة ١٩ — تعتبر احكام المحكمة العرفية العسكرية بعد التصديق عليها بمقتضى المادتين السابقتين قطعية وتنفذ على الفور ولا تخضع للطعن امام اية محكمة بما في ذلك محكمة العدل العليا ولا تتبع اية طريقة من الطرق القانونية .

المادة ٢٠ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذه التعليمات والى ان تلغى او تستبدل بغيرهايوقف العمل بجميع بنود الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ عدا الفقرتين (أ ، ب) منها ولا يعمل باي قانون او نظام او امر آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكام ذلك القانون او النظام او الامر مع اي حكم من احكام هذه التعليمات او اي امر يصدره الحاكم العسكري بمقتضاه .

١٩٦٧/٦/٥ الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الخارجية	وزير المواصلات والسياحة والاثار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سمعان داود	احمد طوقان	عاكف الفايز	سعد جمعه
وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة	وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يحي الخطيب	احمد اللوزي	صالح برقان	عبد الوهاب المجالي
وزير الانشاء والتعمير	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي
وزير النقل	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الداخلية
عبد المجيد حجازي	مصباح الكاظمي	جمال حماد	راضي العبد الله

تعيين الحاكم العسكري

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ التالي :

عملا بالمادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ قرر مجلس الوزراء تعيين دولة رئيس الوزراء حاكما عسكريا عاما في المملكة ليمارس كافة الصلاحيات المعطاة له بمقتضى التعليمات المذكورة .

١٩٦٧/٦/٥

امـــر

عملا بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيــة لسنة ١٩٦٧ ، أقرر تعيين معالي وزير الداخلية مساعدا لي بوصفي الحـاكم العسكري العـام في المملكة الاردنية الهاشمية ، وتعيين المحافظين كلا في محافظته حاكمـا عسكرياً محليـاً ليمارس الصلاحيات المنصوص عليها في التعليمات المذكـورة .

١٩٦٧ / ٦ / ٥ .

الحاكم العسكري العـام

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظـام الأمن الاقتصادي لسنـة ١٩٣٩

١ – لايجوز السحب من اية وديعة سواء في حساب جار او حساب توفير او وديعة لاجل اكثر من مابة دينار نقدا في الشهر .
٢ – تستثنى سحوبات الخزينة والدوائر الرسمية من هذا الامر .
٣ – لا ينطبق هذا الامر على القيد على الحسابات لدفع قيمة القبولات وسحوبات الاعتمادات المستندية .
٤ – تغلق فروع بنك انترا في المملكة حتى اشعار آخر .

١٩٦٧/٦/٥

رئيس الوزراء
سعد جمعه